الأنباء
الاثنين 9 أبريل 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

الغانم يستقبل الكندري بمناسبة منحه جائزة التميز البرلماني

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ونائبه عيسى الكندري يتوسطهما علام الكندري

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري، وذلك بمناسبة تكريمه ومنحه جائزة التميز البرلماني العربي (فئة أمين عام) من قبل الاتحاد البرلماني العربي.

وأعرب الكندري عن شكره وامتنانه للرئيس الغانم على ما يقدمه من دعم متواصل للأمانة العامة ومنتسبيها إضافة إلى التوجيهات التي تصب في مصلحة المؤسسة التشريعية وتطوير أدائها. وحضر اللقاء نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري. يذكر أن الاتحاد البرلماني العربي منح الكندري جائزة التميز البرلماني العربي خلال مؤتمره الـ 27 الذي عقد بالقاهرة الأسبوع الماضي.

الدلال: التيارات موجودة وتنظيم نشاطها بقانون يرتقي بالحياة السياسية

محمد الدلال

أعلن النائب محمد الدلال عزمه مع عدد من النواب تقديم اقتراح بقانون مكون من 38 ماده تنظم عمل الهيئات السياسية والتيارات الموجودة في الكويت.

وأضاف الدلال في تصريح صحافي بالمركز الاعلامي لمجلس الأمة ان من اهم واجبات عضو مجلس الأمة ان يرتقي بالحياة الديموقراطية في الكويت وان ينهض بالنظام السياسي ويسعى لتطويره وتحديثه.

وأوضح انه لاستكمال هذه الجوانب الديموقراطية سيتقدم والنواب د.جمعان الحربش وعبدالله فهاد ود.عادل الدمخي وأسامة الشاهين باقتراح بقانون بشأن تنظيم الهيئات او الجماعات السياسية، كما نص عليها الدستور.

وذكر الدلال انه منذ نشأة الحياة السياسية في الكويت فإنه توجد لدينا تيارات سياسية ومجموعات سياسية تعمل بالشأن السياسي وتتعامل معها السلطة التنفيذية والقيادة السياسية والمجاميع الوطنية وكل النخب بحكم الأمر الواقع لكن فعليا لا يوجد تنظيم قانوني ودستوري لهذه الحركات السياسية الموجودة حاليا.

وضرب الدلال مثالا على ذلك، وأشار إلى ان كل من الحركة الدستورية الاسلامية والتجمع السلفي والمنبر الديموقراطي والتحالف الوطني الديموقراطي والتحالف الوطني الاسلامي وغيرها من التيارات والمجاميع السياسية لا يوجد لها قانون ينظم عملهم وهذا يعتبر أمرا سلبيا.

وأكد الدلال ان الدستور لا يمنع ولم يحرم وجود تنظيم قانوني للتنظيمات السياسية والتيارات انما ترك الأمر للمشرع منذ عام 1962، مشيرا إلى أنه طوال كل هذه الفترة كانت التيارات تعمل ولديها عضوية واشتراكات وتختار قيادات وترشح اعضاء لمجلس الامة ولمجالس أخرى موجودة في البلد.

وطالب الدلال بأن يكون لهذه الممارسات تنظيم قانوني تحت مظلة الدولة وان يكون هناك نوع من أنواع الرقابة التي تضمن ان هذه الهيئات السياسية تعمل وفقا للدستور والقانون وأن تكون لها تقاريرها المالية ومدقق حسابات ولوائح في اختيار اللوائح وتداول القيادة.

وشدد الدلال على أن بقاء الوضع على ما هو عليه غير صحيح وغير سليم، مشيرا إلى أن مقترح القانون يضم 38 مادة وينظم عمل التيارات السياسية تحت مظلة القانون، لافتا الى ان المقترح ليس للتقييد انما لتفعيل دور أكبر للحياة السياسية من اجل تنميتها.

وأشار الدلال الى انه المستقبل القريب سيتقدم ايضا بمقترحات لتنظيم عمل القوائم بالانتخابات حتى نصل الى مرحلة العمل الجماعي وبرؤية جماعية بدلا من الحالة الفردية السيئة والسلبية سواء على مستوى مجلس الأمة او على مستوى الجمعيات التعاونية.

وقال إن اليد الواحدة لا تصفق ولا تستطيع ان تقدم أفضل ما لديها على مستوى مجلس الأمة ولا اداء أفضل على مستوى الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام، مؤكدا ان الصوت الواحد يعد من القرارات السلبية في الحياة السياسية الكويتية.

ولفت الدلال الى ان السلطة التنفيذية أرادت ان تكون أغلبية وكانت تفرغ الموجودين من اجل ان تسود مما أدى الى انعكاس سلبي على الأداء والإنجاز، وهناك معلومات تبين ان الحكومة تعاني معاناة كبيرة جدا حاليا لأنها باتت تتعامل مع 49 عضوا في مجلس الامة.

وقال الدلال ان المقترح الذي تقدم به يعتبر أحد المقترحات المهمة التي يجب ان تدرس لكي نغلق باب العلاقات الخارجية، مشيرا الى ان التيارات السياسية مثل جمعيات النفع العام لكن بتنظيم ورؤى أكبر.

وأشار الدلال إلى أن البحرين لديها مثل هذه الجمعيات السياسية منذ سنوات ولم تتأثر بذلك.

وأكد الدلال ان القانون سينظم العمل ويفتح المجال لانضمام بعض التيارات او خلق تيارات جديدة تخدم الرؤية السياسية لكل الأطياف، مطالبا الابتعاد عن الجوانب الفئوية والطائفية والا سنعزز أمراضا اجتماعية غير موجودة.

وقال ان القانون واضح ولن تكون هناك حكومات ظل او خفية، مشيرا الى ولائه للوطن وانتمائه للحركة الدستورية وان القانون سيوجه التيارات السياسية وسيخدمها ولن يقيدها.

وأضاف الدلال ان الدستور نظم عمل السلطة وآلية تعاملها والسلطة موجودة عند صاحب السمو الأمير هو من يختار رئيس الوزراء ويعتمد الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، مشيرا الى ان هذا القانون هو تنظيم لهذه التيارات حتى تكون جميع أعمالها تحت الدستور والقانون.

وفي موضوع آخر أكد الدلال انه لن يتوقف عن موضوع التعيينات العشوائية، مشيرا الى انه سيبدأ بالهيئة العامة للاستثمار لما لهذا الموضوع من أضرار على المال العام، مطالبا الحكومة بأن تعرف ان هذا الموضوع جرس تمت إثارته، مستغربا من وجود مسؤول بالهيئة العامة للاستثمار مؤهله (مكتبات).

وقال: «محد ودر البلد ورماها في الهاوية إلا التعيينات التي تأتي بالبراشوت».

وقال انهم يأتون إلينا في اللجان من دون أي مبررات لأي موضوع نناقشه لأن القياديين الموجودين ليس على المستوى المطلوب لكن هذه أموال عامة ومصالح بلد.

وأوضح ان أسألته لوزير المالية ليست عن «الكويتية» فقط انما عن أصول الهيئة العامة للاستثمار وآلية تعاملها مع الشركات التي تتعامل معها في الكويت وخارجها وضوابط التعاقد والتعيينات في مجالس الإدارات للشركات ومدى الالتزام قائلا: «هنا اللعب».

وقال: «لن أتوقف عن المتابعة وكل جهة لها تعاملات واستثمارات وتعيينات سواء في مؤسسة التأمينات او الأمانة العامة للأوقاف وشؤون القصر وغيرها ستتم المعاملات التي تتم عن طريق نائب او شيخ او وزير».

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو
أو

لأول مرة في الكويت
شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

«البيئة»: توسعة محطة الصليبية للصرف الصحي مايو المقبل

عبدالله فهاد ود. عادل الدمخي

الشيخ عبدالله الأحمد ومحمد العنزي

م. احمد المنفوحي

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو
أو

سلطان العبدان

ناقشت لجنة البيئة خلال اجتماعها أمس موضوع محطة الصليبية لتكرير مياه الصرف الصحي، وتم التوصل الى حلول نهائية بحضور جميع الهيئات المعنية وسيتم افتتاح توسعة المشروع خلال شهر مايو المقبل.

وقال رئيس اللجنة النائب د.عادل الدمخي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة عقب اجتماع اللجنة إن الماء الزائد عن المحطة لا يستغل ويرمى في البحر، مؤكدا على خطورته الكبيرة في تلوث مياه البحر والجون وتحديدا من خلال مجرور الغزالي.

وأضاف أن المياه الزائدة ستستغل وسيتم تحويلها إلى شركة الـ KOC والاستفادة منها في حقن حقول الشمال والعمل على عدم اهدارها.

وأضاف الدمخي أن كثيرا من الجهود تذهب سدى بسبب عدم التنسيق بين الجهات التي ترمي الكرة في كل مرة من جهة الى أخرى، لافتا إلى نجاح اللجنة في التنسيق بين هذه الجهات والخروج بمحصلة لعدم تعثر المشروع.

وأشار إلى أن الاجتماع تطرق إلى مبادرات بيئية مع البلدية إحداها مبادرة لشاب طموح من أجل تنظيف الأرض من النفايات وتكريرها، لافتا إلى أن تلك المبادرة تعثرت قليلا وتم الانتهاء من هذه المشكلة بالتعاون مع وزير البلدية. وأضاف الدمخي أنه تم اتخاذ خطوات بالتعاون مع الهيئة العامة للبيئة بالتزام بيئي في استعمال الوقود المصاحب للبيئة في محطات الكهرباء والماء والتي سببت ملوثات بالبحر، مؤكدا ان هناك تطورا في جانب المعالجات البيئية بالتعاون مع جميع الهيئات الحكومية.

«المال العام»: إحالة المتجاوزين في «الاستثمار» إلى النيابة

عبدالوهاب البابطين ومبارك الحريص وخالد الشطي خلال اجتماع لجنة حماية الاموال العامة

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو
أو

أكد مقرر لجنة حماية الأموال العامة خالد الشطي ان اللجنة قررت بإجماع الحضور أمس إحالة المتجاوزين على المال العام في الهيئة العامة للاستثمار الى النيابة العامة. وقال الشطي في تصريح بالمركز الإعلامي بمجلس الامة عقب الاجتماع ان اللجنة بحثت تكليف المجلس بشأن التوصية المقدمة من بعض النواب حول ما اثير اثناء مناقشة القانون بشأن ربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2007 ــ 2008، وكل ما قدم من مستندات ووثائق في جلستيه بتاريخ 2007/6/19 و2007/11/21. وبين الشطي ان اللجنة اطلعت على ما قامت به لجنة حماية الأموال العامة في المجالس السابقة وفحصت المستندات التي توافرت، مشيرا الى ان هناك تكليفا سابقا لديوان المحاسبة بتقصي الحقائق. وأضاف «ان هناك جهات تقاعست في تقديم المستندات الكاملة، واليوم بعد ولادة معسرة، قررت لجنة حماية الأموال بإجماع الحضور احالة الموضوع إلى النيابة العامة». وأوضح ان قرار الإحالة إلى النيابة يشمل كل من تربح واستفاد على حساب المال العام وتجاوز عليه بوقائع متوفرة منذ اكثر من 10 سنوات، لافتا الى ان تقرير اللجنة ستتم إحالته إلى مجلس الأمة لتحديد موعد للنظر فيه.

العتيبي: اقتراح تنظيم عمل «التجارة» استحدث مواد جديدة

خالد العتيبي

أكد النائب خالد العتيبي ان المقترح الذي تقدم به والمتعلق بغرفة التجارة والصناعة استحدث عددا من المواد الجديدة التي لم تذكر او تتم معالجتها في أي من المقترحات التي تسلمتها الأمانة العامة في الفصل التشريعي الحالي او الفصول التشريعية السابقة.

وأوضح أن المواد المستحدثة جاءت على النحو التالي:

أولا: ما يتعلق بإدارة الأموال كما ورد بالمادة الثالثة:

«للغرفة حق تملك الأموال المنقولة والثابتة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها، والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق اهدافها، ولها حق التقاضي وان تنيب أو توكل عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية».

ثانيا: ما يتعلق بتدريب القطاع العام في المجال الاقتصادي، كما ورد بالمادة 10 الفقرة الثانية:

«تقديم برامج تدريبية، خاصة للعاملين في القطاعين العام أو الخاص».

ثالثا: تسبيب قرار رفض الانتساب لغرفة التجارة، كما جاء بالمادة 14:

«يحق لكل شخص طبيعي او اعتباري مسجل في السجل التجاري او مسجل في السجل الصناعي بالوزارة، ان يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه ولا يقبل طلب انضمام الفروع او الوكالات التجارية.

ويقدم طلب الانتساب الى الغرفة وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به الاوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم ابلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة اقصاها شهر.

وإذا رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويجوز لمقدمه التظلم منه بطلب يقدمه الى الوزير الذي يجب ان يبت فيه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه بقرار مسبب وإلا اعتبر ذلك رفضا له ويكون قرار الوزير نهائيا».

رابعا: ما يتعلق بتنظيم الانتخابات بنصوص القانون من حيث الترشح وطريقة التصويت وبيان عدد الأصوات للناخب كما ورد بالمادة 21:

«يتألف مجلس الإدارة من اربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ويجوز لمن انتهت مدة عضويته اعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الادارة ان يدلي بصوته لأكثر من ستة من المرشحين للعضوية، كما لا يجوز ان يدلي بصوته لأكثر من ربع العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة اعضاء أو اقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد».

خامسا: عدم جواز التوكيل او التفويض كما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 18:

«ولا يجوز التوكيل او التفويض في الحضور او التصويت في اجتماع الجمعية العمومية».

سادسا: أتاح المقترح ابرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الغرفة وفقا لنص المادة الفقرة السابعة من المادة رقم 12:

«إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الغرفة بعد موافقة وزارتي التجارة والصناعة والخارجية».

سابعا: عدم جواز الجمع بين عضوية الغرفة وعضوية مجلس الأمة او البلدي كما ورد في المادة 28 فقرة 2:

«ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية مجلس الامة او المجلس البلدي وشغل أي وظيفة في جهة حكومية وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة أي جهة حكومية كما لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا معينا من قبل الحكومة في مجلس ادارة أي شركة سواء تم تعيينه فيه بمرسوم او بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري».

ثامنا: حدد المقترح بشكل واضح رسوم الترشح لانتخابات الغرفة كما ورد في المادة 64:

«تلتزم الوزارة بأن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوما من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة اسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي ويكون لهؤلاء الاعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوافر فيهم شروطه، في اول انتخابات تجرى لانتخاب اعضاء مجلس الادارة بعد العمل بهذا القانون.

ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينارا «30 دينارا» واشتراكا سنويا مقداره عشرون دينارا «20 دينارا» ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة تصدرها الوزارة الى حين انتخاب اول مجلس ادارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي ورسوم الترشح للانتخابات».

تاسعا: تحديد مصادر تمويل الانتخابات والدعاية الانتخابية وقواعد المنافسة عن طريق اللائحة الداخلية كما ورد بالمادة 65 من المقترح:

«يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الادارة الاول بعد العمل بهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على ان توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوما من اجراء الانتخاب.

وتحدد اللائحة طرق ومصادر تمويل الانتخابات والدعاية الانتخابية وقواعد المنافسة بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة».

عاشرا: اعتماد نظام الجمعية العمومية في قانون الغرفة بدلا عن نظام الهيئة العامة وفقا لما نصت عليه المواد من 16 الى 20:

المادة (16): تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول ــ الجمعية العمومية

المادة (17): تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة (18): تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل الى جميع الاعضاء والى الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره اكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية واذا لم يتوافر النصاب اجل الاجتماع لمدة اسبوع وبإعلان جديد عن موعده وفي هذه الحالة يجب الا يقل الحضور عن ثلث الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد.

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

ولا يجوز التوكيل او التفويض في الحضور او التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (19): تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1ــ انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

2ــ مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3ــ اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4ــ مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الاعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة (20): لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1ــ ان يكون كويتي الجنسية.

2ــ ان يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3ــ ان يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4ــ ان يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي بالوزارة.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى الزميلة

الدكتورة/ هند الشومر

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

شقيقها

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون